

الخلافة

[463] وقال ابن أبي هريرة: لا ينزل بعد ثلاثة أيام، بل يترك حتى يسيل صديدا (1). وقال قوم من أصحابه: يصلب حيا ويترك حتى يموت (2). وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما مثل ما قلناه، والثانية أن يصلب حيا وينفج بطنه بالرمح حتى يموت (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). مسألة 6: إذا قتل المحارب ولدا أو عبدا مملوكا، أو كان مسلما قتل ذميا، فإنه يقتل به. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني وهو أصحابهما عندهم: لا يقتل (5). دليلنا: قوله تعالى: " أن يقتلوا " (6) وقد بينا أن معناه أن يقتلوا إن قتلوا، ولم يفصل. وتخصيصه يحتاج إلى دليل. والقول الثاني قوي أيضا، لقوله عليه السلام: لا يقتل والد بولده (7). ولا _____ (1) المجموع 20: 105، وحلية العلماء 8: 84، ومغني المحتاج 4: 182، والسراج الوهاج: 532، والبحر الزخار 6: 201. (2) الوجيز 2: 179، وحلية العلماء 8: 83، والمجموع 20: 105، والبحر الزخار 6: 200، ونيل الاوطار 7: 337. (3) بدائع الصنائع 7: 95، والمحلى 11: 315، والمغني لابن قدامة 10: 330، والشرح الكبير 10: 302، ونيل الاوطار 7: 337. (4) الكافي 7: 246 حديث 7 و 7: 268 حديث 39، والفقيه 4: 48 حديث 166 و 167، والتهذيب 10: 135 و 150 حديث 534 و 600. (5) حلية العلماء 8: 83، والميزان الكبرى 2: 170، ورحمة الامة 2: 153، والجامع لاحكام القرآن 6: 154. (6) المائدة: 33. (7) مسند أحمد بن حنبل 1: 49، والسنن الكبرى 8: 39، وسنن الدار قطني 3: 141 حديث 180 و _____